

وفوق هذا العرق من جهة القول للمعتمد ومنازة وصي ما يو صنع
فوقها السراج ما خوزة من النور ووست يقال له طير كبر
اوله وقصه معولة راجع للقدر وما بعده اي محفورة بالالة
المصبوبة في قالب بفتح اللام اوضح من كرها ومثلها اله وان المقذبة
من الخار لا يصيب ولا حفر فيصير السلم فيها كما يتم رشاوي اجزاها
ولا يصير في الجلد في قطع صغار فيطبخ السلم فيها وزالة ان القصد
جملتها جعل تغاوتها عظامه ومثل الجلد الرق فالمراد في كلام الشبلجلد
الجلد الكامل في اسطال وان لم يقب في قالب لعدم اختلافها هذا
في متعة الراس عند اتحاد معدنها في صفة الراس والمتمن
معدنها فله يصير السلم فيها والعرق بين صفة الراس وواسعته
ان صفة باله يمكن فيه الصانع من تاي اله جزا لاجل واسمها
فيتمن منه ويصاوي بين اجزائه فيكون منضبطا تاما
لا يجعلها اي تحز اعين الرباوان قبضته في المجلس كان من شان السلم
الدينية ومن شان الدينية التاخير ذكر نوعه في حاصله انه يذكر
في الرقيق نوعه ووصفه ولونه ووصفه وسنة وقته وذكر ارضه فذلك
سبعة تنبيهه ووصف كل عضو من اعضا الرقيق معذ لان
يودي الى عزة الوجود بسيرة اي حرة لان العرب ربما تسمى الحرة
سيرة وانما فير ناديد لان حقيقة السيرة عن السواد لا يجمع اليها في
طولا وغيره من قضاو ربيعة في الاحتلام اي وان كان كافر اله انه لا يعل
اله منه بخلافه في السن فانه لا يبدان يكون مسلما وقد صرح بهذا التقصيرا
في اله مداد واعتمده ايضا الطلوحين اه بنص المبدأ اني فاذا سلم في ربي بالغ
عزوا في عشرينه قبل قوله في اله احتلام مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط
البلوغ والعقل في كليهما وان كان فاسقا خله في اله واله فتقول سديه
اي المسلم البالغ العاقل م روقوله ان ولداي الرقيق في اله سلم ليس بقيد
بل الشرا كما في حتى ل علي المتخرج ان يعرفه السيد وعبارته الشرط ان يعلم سنه

اي

اي باي طريق كان لا خصوص الولاية في السلام واله اي انه يعرف سديه
سنة فالمعتمد قول النحاسين ويكفي واحد منهم او نوتة وفي التاشري ولا
يصح السلم في المنين لعدة وجوده وظاهره ولو كان عنده وهو نظير ما تقدم
يلم الصيد ونحوه مما يعز وجوده حل على المتخرج ما ذكر في الرقيق
من المذكورة او اله نوتة والسن واللون والنوع ووصفه واستثنى
من اللون اله بلق فله يصير السلم فيه لعدم انصبا طه ولا في الحيوان
الحامل من امة او غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن عن
والقصد والمعتمد انه يشترط ذكر القدم في شرطه في طير وسيد
ولحمها نوع كان يقول من اللحم الغلاني ومن الشلبة او اللذان
الذي وجته كبر او صغر كان يقول كبير الجنة او صغير الجنة لول كلام
الشيء على خلاف مضاف في شرطه في طير ذكر نوع وجته وفي
غير صيد وطير لا امل الصيد فله يحتاج فيه الى ذكره حضي معلقين
او ضد ما لا يفيد انه لم ذكر ارضه وضعه فلا الشيخ ابو حامد
ويذكر انه صيد باجولة او سيم او جارية وانها كلب او هذقان
صيد الكلب اطيب لطيب تكلمه فيه اه واما في الطير ومثل السمك
في ذكر فيه النوع والجنس كما انه يذكر ما في حال الحياة تامل قال علي
المتخرج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله في الماشية فله يحرره
كلم يفرق في نظر فان الفرق بينه والغرض في اختلافه باختلاف افعاله
وهي العرب والجماعيس ومقتضى كلامه تحيير المسلم اليه بين
العرب والجماعيس فليراجع اله ان يكون اراد بالفرق خصوصا
العرب فواضح فسرر قال في الروضة يصح السلم في اله كارع
بشرط انه ثم مع بيان الجنس والنوع وبما نكح بالمعتمد او لا
وعدم صوفي عليها ويشملها الوزر دون العدا اه او ضد
اي ضد ذكر وما بعده ضد ذكر اني وضد حضي فيل وضد ربيع
فطيم وضد معلوف راع وضد جلع نبي او غيرها اي غير الخلة لا سوت

يد تخرج